وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤
بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية النخيل ،

وعلى قانون تنظيم المبانى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بقانون تنظيم المبانى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ، يحظر قطع النخيل إلا بترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة وذلك فى الاحوال وبالشروط التالية :

أ ـ النخيل المصابة بآفات زراعية لايمكن مكافحتها ، وتشكل مصدر عدوى للنخيل الاخرى ٠

ب ـ النخيل المتزاحمة الناتجة عن النوى (شيش) ٠

ج ـ النخيل المتزاحمة بسبب عدم مراعاة الابعاد اللازمة بين مغروسات النخيل مع مراعاة الابقاء على بعضها حسب المسافات اللازمة ٠

د ـ النخيل المعمرة التى يقل انتاجها بشكل واضح ٠

هـ ـ النخيل المنكرة التى تزيد عن حاجة المزرعة ٠

و ـ النخيل القائمة بالاراضي المخصصة للمنفعة العامة كشق الطرق والشوارع وغيرها ٠

ويشترط للترخيص بالقطع طبقا للبنود (أ ، د ، هـ) غرس فسائل مكان النخيل المرخص بقطعها مع مراعاة المسافات اللازمة ٠

اما فى حالة الترخيص بالقطع طبقا للبند الاخير ، فيشترط اعادة غرس النخيل الصالحة المرخص بقطعها فى اماكن اخرى ٠

مادة ـ ٢ ـ

يجوز فصل الفسائل عن النخلة الام بغرض اعادة زراعتها فى اماكنها الدائمة ٠

مادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٠٤هـ
الموافـــق : ٢٠ يونيـــه ١٩٨٤م